محاضرة أولى جريمة تبييض الأموال

ترتبط جريمة تبييض الأموال بجرائم منظمة مثل الاتجار بالمخدرات،الاتجار بالبشر،تهريب العملة لأنها جريمة تبعية لجرائم أصلية أنتجت عائدات إجرامية

ارتبطت في بداية ظهورها مع جرائم المخدرات حيث اعتمدت كأسلوب لتطهير الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات من خلال إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة

أولا-تعريف الجريمة

هي عملية تدوير الأموال غير المشروعة و الناجمة عن أنشطة إجرامية و ذلك قصد إخفاء مصدرها و إضفاء المشروعية عليها

و في تعريف آخر هو "كل فعل يقصد منه **تمويه** أو **إخفاء** أو **التستر** عن مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم" وهذا التعريف الذي نعتمده

1-الإطار القانوني للجريمة

تناول المشرع الجزائري تعريف الجريمة في قانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 02) بالقول: يعتبر تبييض الأموال

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ..مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

كما نص عليه المشرع في قانون العقوبات المواد 389مكرر إلى غاية 389 مكرر7(قانون العقوبات المعدل رقم 15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004) و نلاحظ أن التعريف المذكور في المادة 02 من القانون 05-01هو نفسه المذكور في المادة 389مكرر من قانون العقوبات

ما يلاحظ على هذا التعريف التوسع في نطاق التجريم ،فاعتبر فعل المشاركة والتواطؤ ومحاولة الارتكاب و التحريض و التسهيل وإسداء المشورة من صور تبييض الأموال

2-خصوصيات الجريمة

- هي جريمة عمدية بحيث تقوم بتوافر علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال
- يعتبر الشريك فاعل أصلي في الجريمة و كل فعل تحريض أو تسهيل أو حتى إسداء المشورة (وهذه الأفعال يصعب إثبات القصد فيها)
- يمكن للشخص المعنوي (المؤسسات المالية والمصارف) أن يكون متواطئ في الجريمة إذا ما ثبت تقديمه تسهيلات للمجرمين بشرط علمه بمصر الأموال

ثانيا- أساليب تبييض الأموال

تتنوع اساليب تبييض الأموال فقد عرفت الجماعات الإجرامية أساليب تقليدية لازالت تسعمل لتبييض الأموال كما تم استحداث طرق حديثة لتبييض الأموال يهدف من خلالها المبيضون إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال الناتجة عن أعمال إجرامية

1-الأساليب التقليدية

-التواطؤ مع موظفي أو إدارات المصارف

-شراء مجوهرات عينية مثل سيارات ،طائرات ،قوارب لوحات فنية

-شراء الأوراق التجارية بدل الإيداع النقدي للأموال

-تهريب العملة الوطنية أو العملة الصعبة للخارج

-النقل المادي للبضائع عن طريق شركات الاستيراد والتصدير

-شراء موجودات ثم رهنها بغرض الحصول على قروض

2-الأساليب التجارية

من خلال العمليات التجارية في السوق الموازية

الصفقات الوهمية : عن طريق تأسيس شركات تعرف بشركات الواجهة تبدو في ظاهر الأمر أنها تمارس نشاط اقتصادي من خلال عمليات تبادل تجارية و هي في حقيقة المر تتعلق بنشاط إجرامي

-تحويل النقود إلى مصارف أجنبية و إعادة الحصول عليها عن طريق القروض

-إنشاء شركات وهمية من أجل إيداع الأموال في حسابات الشركة ثم تختفي بعد حين وهو ما يفسر ظهور شركات بعدد كبير ثم اختفاؤها بدون سبب واضح.

3-تأثير تبييض الأموال على النشاط الاقتصادي

إن النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المبيضون بإنشاء شركات و الاستثمار في القطاعات الكبرى مثل البناء والأشغال العمومية لا يساعد على تحريك الاقتصاد لأنها في الحقيقة شركات وهمية لا تبحث عن المنافسة والربح بل الغرض منها تمويه الأموال غير المشروعة وقد يكون لنشاط هاته الشركات أثر سلبي على القطاع من خلال المضاربة في الأسعار فالمبيضون من أجل تمويه مصدر الأموال يقتنون العقارات بأثمان مرتفعة وهو ما يؤثر سلبا عى نشاط العقاري ويبرمون عقود مشاريع ثم يتم التخلي عنها وهوما يعيق التطور الاقتصادي و يعرقل المؤسسات الصغيرة والتي تبحث عن وضع قدمها في السوق وفرض وجودها

ثالثا-أركان الجريمة

تقوم جريمة تبييض الأموال بعنصرين: الركن المفترض-تبرير المصدر غير المشروع للأموال

1-الركن المفترض : وهو وجود أموال متحصلة من جريمة سابقة أطلق عليها المشرع وصف عائدات إجرامية

لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي تترتب عليها عائدات على غرار أغلب التشريعات ، فتعتبر جميع الجنايات والجنح مصدرا لعائدات إجرامية تقوم عليها جريمة تبييض الأموال

وعمليا فإن جريمة تبييض الأموال تقوم على جرائم تدر أموالا معتبرة مثل جرائم الفساد،التهرب الضريبي،تجارة الأسلحة،المجوهرات،الآثار،الاتجار بالمخدرات،الاتجار بالرقيق...

و لنا أن نسأل هل يشترط متابعة قضائية سابقة أو حكم سابق على الجرائم التي تأتى منها العائدات ؟

لا يشترط متابعة قضائية سابقة أو حكم مسبق في الجرائم الأصلية فيكفي أن يكون هناك علم بعدم مشروعية الأموال المتحصل عليها، فقد تكون أسباب تحول دون المتابعة القضائية للجرائم وهي أسباب موضوعية (تقادم الجريمة –مجهولية الفاعل–وفاته)أو قانونية (شرط الشكوى–الحصانة) وهذا لا يغير من مصدر الأموال غير المشروع

2–السلوك المادي للجريمة

و هي الافعال المشار إليها في التعريف التمويه والإخفاء والتستر

فللتمويه يقصد به تضليل الأجهزة الأمنية والقضائية من كشف مصدر الأموال غير النظيف و ذلك من خلال الأساليب المذكورة أعلاه،ومن خلال الأساليب المتبعة يتضح القصد الجنائي لاصحاب الأموال المبيضون

الإخفاء:لا يظهر فيه تنوع أساليب فهو عبارة عن إخفاء الأموال عن الأجهزة الأمنية عن طريق كنزها أو إيداعها حسابات بنكية و لا يرقى لأساليب التمويه التي تتنوع

التستر: ويقصد به كل شريك أو من الغير يعلم بمصدر الأموال و لا يقوم بالتبليغ عنها و يندرج تحت هذا الوصف المستفيد من الأموال كالمشتري، صاحب مؤسسة انشأت باسمه...

رابعا–الآليات القانونية لمحاربة تبييض الاموال

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة آليات للحد من تبييض الاموال سواء على مستوى التشريعي أو تنظيم

أولا–على مستوى التشريعي

تعيل قانون العقوبات رقم 04–15 المواد 389 مكرر ومابعدها

–إصدار القانون 05–01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب

–التشريع المتعلق بالصرف 03–11

ثانيا–على مستوى التنظيم

إنشاء أقطاب مالية متخصصة (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالجزائر العاصمة)

-إنشاء خاية معالجة الاستعلام المالي CTRF بموجب المرسوم التنفيذي 02-127

دور المصارف في الحد من جريمة تبييض الاموال

تشترك جميع أساليب جريمة تبييض الأموال في مرورها عبر البنوك باعتبارها مصدر إيداع الاموال و لهذا ركزت الإجراءات الوقائية من الجريمة على النظام المصرفي و العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك

فوضع المشرع الجزائري التزامات على المصارف في مواجهة الأموال ذات المصدر غير المشروع ووضع آليات تتمثل في التثبت من مصدر الإيداعات من خلال إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

يقوم عمل هذه الخلية على معالجة الإخطارات بالشبهة وهي إخطارات ترسلها المؤسسة المالية لمركز خلية الاستعلام المالي الموجود مقرها بالجزائر العاصمة ، تسفر هذه العملية على إجرائين :

1-إجراء إداري : يتمثل في تجميد العمليات المالية (الايداع ،تحويل) مشكوك في مصدرها لمدة لا تتجاوز 72سا

2-إذا وجد شبهة حول مصدر الأموال ترسل الخلية الملف إلى وزارة العدل لتحريك الدعوى العمومي